

النظام الداخلي  
للجمعية المسماة : "حقي اورث"

المادة الأولى : الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً للجمعية.

المادة الثانية:

تعقد الهيئة العامة إجتماعاتها الدورية مرة كل ثلاثة أشهر، ولها إجتماعات إستثنائية بدعوة من الرئيس أو الهيئة الإدارية أو عشرة بالمئة من أعضائها ويشترط لتكون الإجتماعات قانونية بحضور 51 % من الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة

- 1- إنتخاب الهيئة الإدارية بالإقتراع السري المباشر
- 2- سماع التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشتها ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها
- 3- تقديم الإقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية
- 4- مناقشة موازنة الجمعية وقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة
- 5- تعديل نظامي الجمعية
- 6- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالأكثرية المطلقة من الأعضاء المجتمعين ما لم يشترط هذا النظام أكثرية خاصة ويحرم من حق التصويت كل عضو لم يسدد كامل إشتراكاته الشهرية لغاية الجلسة الحاصل فيها التصويت

المادة الرابعة :

تتألف الهيئة الإدارية من 7 أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري المباشر ويشترط لإكمال نصاب جلسة الإنتخاب هذه حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية .  
ويمكن للهيئة الادارية ان تعطي صفة " رئيس فخري للجمعية" لشخصية عامة ، الا ان الرئيس الفخري لا يدعى الى اجتماعات الهيئة الادارية ولا يشارك في التصويت.

المادة الخامسة : في الانتخابات

- 1- يجري انتخابات الهيئة الادارية مرة كل سنتين و معها يجري تشكيل اللجان الادارية ولجان العمل المتخصصة

2- تحدد الهيئة الادارية و تعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الاقل الموعد الذي تجري فيه الانتخابات

رئيس الجمعية  
الحري

ناريمان الطمدار  
الحري

نائب الرئيس

ناريمان الطمدار  
الحري

الحري



3- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من عملية الفرز و يعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين

4- اذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الاصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في الإنتساب الى الجمعية وإذا تساوا بذلك فالمرشح الأكبر سناً

#### المادة السادسة :

تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية قبل موعد الانتخاب بشهر على الأقل لائحة باسماء الناخبين و تقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل يوم الانتخاب فتصبح نهائية . لا يعتبر في عداد الناخبين او المرشحين الا العضو الذي سدد كامل الاشتراكات الشهرية المتوجبة بذمته .

#### المادة السابعة :

يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الادارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة و تنشر اسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة ايام من موعد الانتخاب . تقبل الاعتراضات حتى اسبوع قبل يوم الانتخاب و من ثم تصبح نهائية .

#### المادة الثامنة:

اذا شغر مركز من مراكز الهيئة الادارية يكلف به احد اعضائها و ذلك بقرار تتخذه الهيئة المذكورة القائمة عندها بحيث يكمل العضو المكلف مدة سلفه ولا يتمتع العضو المكلف بأكثر من صوت في الهيئة الادارية و ان كان يمثل مركزين اما اذا شغرت أربع مراكز من سبعة من مراكز الهيئة الادارية قبل انتهاء ولايتها بستة اشهر فيجري انتخاب خلف لهم

#### المادة التاسعة:

تعتبر الهيئة الادارية منحلة حكما اذا شغرت أربع مراكز فيها و في هذه الحالة تستمر الهيئة المنحلة بتصرف الاعمال لغاية انتخاب هيئة جديدة

#### المادة العاشرة: في الاجتماعات

تجتمع الهيئة الادارية مرة كل اسبوعين ولها اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث و تقرير الامور المحددة في الدعوة

#### المادة الحادية عشرة:

1. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الادارية بحضور اكثر من نصف الاعضاء ( النصف زائد واحد)

2. يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليها

3. تتخذ قرارات الهيئة الادارية باكثرية الاعضاء المجتمعين المطلقة و اذا تعادلت الاصوات فيعتبر صوت

الرئيس مرجحاً  
2  
م. ا. ع. ع. د. د.  
رئيس الكبري الكرمي  
ناريمان اطمدار  
Paul  
م. ا. ع. ع. د. د.  
رئيس الاجتماعات



المادة الثانية عشرة: في الصلاحيات

اولا- في صلاحيات الهيئة الادارية: تتولى الهيئة الادارية ادارة كافة نشاطات الجمعية ولها حق مراقبة كافة اعضاء الجمعية وتوجيه الانذارات اليهم و اتخاذ قرار الفصل بحق العضو المخالف لانظمة و روح عمل الجمعية، ويتخذ القرار الاخير باكثرية الثلثين من كامل اعضاء الهيئة الادارية و اذا كان العضو المفصول عضوا في الهيئة الادارية فيحق له الاعتراض امام الهيئة العامة في اول جلسة تعقدها هذه الاخيرة و يلزمه موافقة 51% من اعضاء الهيئة العامة ممن لهم حق التصويت لفسخ القرار الا اذا اسند الى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من النظام الاساسي حيث يعتبر عندها مفصولا نهائيا من الجمعية بهيئتها.

ثانيا - في صلاحيات الهيئة الادارية الخاصة:

ا - الرئيس :

- 1 - يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها
- 2 - يرأس جلسات الهيئتين العامة و الادارية و يشرف على اعمال اللجان والهيئات الاخرى و هو يترأس اجتماعات هذه الاخيرة عند حضوره اياها
- 3 - يتلقى و يوقع جميع المخابرات الواردة و الحوالات المالية
- 4 - يحق له دعوة الهيئتين العامة و الادارية و كافة اللجان والهيئات الاخرى لجلسات استثنائية وفقا لهذا النظام
- 5 - يكون مسؤولا عن كافة اعمال الجمعية لدى السلطات

ب - نائب الرئيس:

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه او شغور مركزه نهائيا و حيث يكمل في الحالة الثانية ما تبقى من مدة الرئيس

ج - امين السر:

- 1- يحفظ و ينظم سجل محاضر الجلسات و القرارات من الهيئتين العامة و الادارية، يشرف و يدقق في محاضر جلسات اللجان و التقارير الواردة لها
- 2- يتلقى المخابرات الواردة و يعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب المقرر و ارساله
- 3- يوجه الدعوات و يبلغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة
- 4- يتعاون مع الرئيس في اعداد و صياغة جدول الاعمال بناء على اقتراحات الاعضاء اذا وجدت

د - امين الصندوق:

- 1- تعيد اليه كافة النقود و اموال الجمعية الثابتة و المنقولة و يكون مسؤولا عنها
- 2- يتولى استيفاء الرسوم من الاعضاء بموجب ايصالات ذات ارومة
- 3- يتولى قبض جميع الحوالات و السندات الواردة
- 4- يقدم كفالة مالية او عقارية او مصرفية حسب قرار الهيئة الادارية التي تحدد قيمة هذه الكفالة
- 5- يشرف على ضبط مالية الجمعية

زينب الكري الحارثي

3 ماله عوردة مواء عاققة 9

ناريمان الطهارة

صبر ميا

دمع الحارة

علم عوردة

## ٥. الإقناء:

وهم اعضاء اداريون يشاركون في دراسة كافة نشاطات و ملفات الجمعية و يتولون بشكل خاص الاشراف على تنفيذ المشاريع التي تتولاها لجانهم.

## المادة الثالثة عشر: في اللجان

تتضمن الجمعية اللجان التالية بشكل اساسي: اللجنة الانمائية - لجنة الدراسات - اللجنة الاجتماعية - لجنة العلاقات العامة - لجنة الخدمات والمساعدات - اللجنة البيئية. وللهيئة الادارية الحق في انشاء لجان ثانوية مساعدة في بعض الملفات الخاصة  
خمسة امناء : و يتولون الملفات المتعلقة باللجان. ويرأس كل واحد منهم لجنة العمل المتخصصة بالنشاط المسؤول عنه

## المادة الرابعة عشر: في مالية الجمعية

يدل اشترك السنوي للاعضاء 120 الف ل.ل. مئة وعشرون الف ليرة لبنانية يتم دفعها شهريا . يتولى امين الصندوق استيفاء الاشتراكات من الاعضاء بموجب ايصالات ذات ارومة.

## المادة الخامسة عشر:

لا يصرف اي مبلغ من مالية الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية وفقا للاصول، الا انه يحق لرئيس الجمعية و بصورة استثنائية ان يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز مئة الف ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الادارية في اول جلسة تعقدها .

## المادة السادسة عشر:

لا يحق لامين الصندوق دفع اي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب امر دفع موقع منه و من الرئيس بشكل متلازم و مبين فيه وجه وسبب الصرف.

## المادة السابعة عشرة:

يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الادارية ما زاد على متني الف ل.ل. من مال الجمعية ويكون الرئيس وامين الصندوق المجتمعين المخولين بتوقيع المعاملات المتصلة بالشأن المالي للجمعية .

## المادة الثامنة عشرة: في العقوبات

إذا ارتكب العضو المخالف ما من شأنه الحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته، يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء هذه الهيئة للنظر في وضعه والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك على الهيئة الإدارية التي تبت به، ويستلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة التي تبدأ بالتأنيب وبعدها الإنذار الخطي وتنتهي بالفصل.

زينب الكري الحارثي

ناريمان الطمدار

Mail

سماح عيسى

طاهر عودة

صحة

علم عودة

علم



المادة التاسعة عشرة:


1- يعتبر مستقياً من الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط العضوية أو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية سواء كانت عادية أو استثنائية، بالنسبة للهيئتين العامة والإدارية أو ثلاث جلسات متتالية بالنسبة للجان الإدارية الفرعية واللجان والهيئات الأخرى، بدون عذر شرعي خطي أو عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد إنذاره بشهرين .

2- وإذا كان العضو المستقيل أو من اعتبر مستقياً عضواً في الهيئة الإدارية فلا يفقد عضويته في الهيئة العامة مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا النظام .

المادة العشرون :

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا النظام وذلك بناءً على إقتراح الرئيس أو الهيئة الإدارية أو 25% من مجموع أعضاء الهيئة العامة .

هدى عامر / رند



٢٠٢١

زينب الكبرى الخريجة الدبحة

طالبة عودة زينب الخريجة

تاريخ الطقار

صياح عامر

علوم عودة